قال او ان تسريتك بصفة طلب الولد الى ما شرطاه من التحصين والوطء والتسوية والمنع من الخروج
رحل وقال لامته ان تسريتك فانت حرة فالتسري عند ابي حنيفة ومحمد رض هو ان يحصنها ويبوئها
ويطأها ويمنعها من الخروج لخدمة خارج البيت ليس طلب الولد شرطا للتسري وقال ابو يوسف
هو ما قالا مع طلب الولد لان التسري تفعل من السر وهو السيادة ومعناها اتخاذ الامة سرية وهي
واحدة السراري في معنى ان تسريتك ان طلبت ان تسري بالولد ستى كقوله وتفقد الطير اي طلبه كال
فعلة فهي فعولة من السر لانها انما تسر وتشرد اذا ولدت من مولاها ووجههما هو ان التسري تفعل من
المضاعف من معتل اللام فهي فعلية من السر الذي هو الجماع ومعنى التسري اعداد الامة ان تكون
موطوءة ولا تكون طلب الولد داخلا في التسري في ما قالاه اولى لان التعبير على خلاف الاصل مما كان
خاليا عنه كان اولى وفي السرية اذا كانت فعلية من السر كان خاليا من التغيير لانها الفعل المحوي بياء
النسبة متبعة بتاء التانيث اذا كانت من السرور فاما ان تكون فعولة او فعيلة وايما ما كان
ففيها تغييرات اما الاول فانها سروح وقلبت الواو المتطرفة ياء ... وابدلت ضمة الراء كسرة
وضعف عين الكلمة وقلبت الواو ياء واضمر اع ذي عوسه فاهم قالوا اللبس في الكلام فعيلة قال
او لامة غيره ان تسريتك فاشتراها وتسراها العتق التعليق اذا قال لامة غيره ان تسريتك فانت
حرة فاشتراها وتسراها لم تعتق وقال زفر تعتق لان التسري لا يحل الا في الملك فكذا الجماع فكان
في معنى الاضافة الى الملك كقوله ان اشتريتك وتسريتك فانت حرة وكقوله لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر في معنى ان تزوجتك فطلقتك ولنا ان صحة التعليق يعتمد قيام الملك او الاضافة الى الملك
كقوله ان ملكتك ونحوه وهذه ليست في ملكه وقت التعليق وليس التسري عبارة عن الملك ولا عن سببه
فلم يصح التعليق كما لو قال لعبد غيره ان ضربتك فانت حر وهذا لان التسري لا يستعمل مكان الملك
ولا مكان سبب الملك وليس الملك من ضرورات نفس التسري ليثبت ضرورة لان التسري لغة هو التحصين
والمنع من الخروج عند ابي حنيفة ومحمد رض وليس الملك من ضرورتهما كما في ذات الرحم المحرم والوطء شرط
عندهما لتمام معناه عرفا وطلب الولد عند ابي يوسف لتمام معناه ايضا فالتحصين والمنع من الخروج
والوطء وطلب الولد يوجد ... ويوجد بدون ملك الرقبة كما في ملك المتعة فلم يكن ذكر التسري ذكرا
للملك بخلاف قوله لاجنبية ان طلقتك ... لان ولانها ان تزوجتك فعبدي حر



ولو قال ذلك فشراها بعد الشراء عتق عبده الذي كان يملكه حالة التعليق وهذه ليست مملوكة حالة
التعليق ولست في ذاتها ولم يضف عتقها الى ملك الرقبة فبطل شرط صحة التعليق فلغا والله اعلم

## فصل في التدبير

قال ولو قال اذا مت فانت حر
او حر عن دبر مني او قد دبرتك صار مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق / التدبير تعليق
العتق بالموت على الاطلاق وهذه الالفاظ صريحة في هذا المعنى فانها لاثبات العتق عن دبر ودبر الانسان
وكذا لو قال انت حر يوم موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
اما مع فانها للقران والشرط لا بد من يقربها وكان قال بعد موتي وعند موتي تعليق العتق بالموت
فيستند على وجوده ولا وفي موتي تعليق ايضا لان حرف الظرف اذا دخل على الفعل صح شرطا واما الوصية
بالرقبة ونحوها فلان العبد لا يملك رقبة نفسه والوصية تقتضي زوال ملك الموصي عما اوصى به واستعماله الى الموصى له
وانه في العبد حرية كقوله بعت نفسك منك او وهبتها لك واما الوصية بالثلث فلانه يملك منه ثلث
جميع ماله ورقبته من ماله فيملكها فيعتق وكذا لو قال سهم من مالي لانه عبارة عن السدس ولو قال
جزء من ماله لا يكون مدبرا لان الجزء مبهم والتعيين الى الوارث فلا يكون الرقبة داخلة لا محالة واذا صح
التدبير فحكمه ان لا يجوز اخراجه عن الملك ببيع ولا هبة ولكن بالعتق كما في الكتابة لقوله عليه المدبر
لا يباع ولا يوهب ويحرر من الثلث في المعنى فيه انه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت سيده فلم يجز بيعه كام
الولد وهذا لان الموت كائن لا محالة وهو سبب الخلافة الا ترى ان الوارث يخلف المورث بعد موته في تركته
وهو بهذا التعليق يثبت للمملوك حق الخلافة في رقبته بعد موته فيكون انعقادا في الحال باعتبار وجود
سببه على وجه يصير محجورا عن ابطاله كما ان الموت لما كان موجبا للخلافة للوارث في التركة وسبب
المرض يعقد لهم نوع حق بهذا السبب على وجه صار به محجورا عن التبرع وهذه الخلافة في العتق الذي
لا يحتمل الابطال والثاني ان التعليق بما هو كائن لا محالة وانه يوجب الخلافة فهذا القوي فلذا لم يجز ابطاله
والرجوع عنه ووجه اخر وهو ان التدبير اما صح باعتبار انه وصية لا من حيث انه تعليق لان ابراء العتق
بعد الموت مع ان التعليق يزول لا يصح كما لو قال ان دخلت فانت حر والوصية تنعقد سببا للملك في الحال
لان الايجاب متى صح انعقد سببا للحال كما اذا نذر ان تصدق بدرهم غدا انعقد سببا في الحال حتى صح تعجيله
ومتى انعقد سببا لملك الرقبة انعقد سبب العتق واذا انعقد سبب العتق يعتقد لا يرد الملك فيحرم الرجوع
عنه ايضا